

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥
بالموافقة على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥
والقواعد الملحق بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد الأستاذ حسين درويش عبد العال المستشار المساعد
بمجلس الدولة، للعمل بإدارة الفتوى والتشريع بمجلس الوزراء بدولة الكويت
لمدة سنة تبدأ من تاريخ مغادرته أراضي الجمهورية العربية المتحدة بدلا
من الأستاذ حاتم علي لبيب جبر الممار بمقتضى القرار رقم ١٦٢٢ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه ، مع شغل وظيفته بدرجةها بالمجلس أثناء فترة الإغارة ، على أن
يعامل ماليا طبقا لنص البند السابع من القواعد المالية للوظفين الممارين
التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره الصادر في ٢٤ أغسطس سنة ١٩٥٥

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٢ لسنة ١٩٦٦

بشأن مد إجارة وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٦٥ بإعادة السيد المهندس
الزراعي محمد عزت عبد الوهاب وكيل وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح
الأراضي للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة التابعة لهيئة الأمم المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩٢ لسنة ١٩٦٥ بمد إجارة
السيد المهندس الزراعي محمد عزت عبد الوهاب للعمل بمنظمة الأغذية والزراعة
التابعة لهيئة الأمم المتحدة وذلك حتى ١٢/٣١/١٩٦٦ ؛

وبناء على ما عرضه نائب رئيس الوزراء للزراعة والري ووزير الإصلاح
الزراعي واستصلاح الأراضي ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعادة تعيين مدير الإدارة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٠٥ لسنة ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد تعيين السيد الدكتور مصطفى كمال يحيى مدير
الإدارة الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي (سابقا) إلى وظيفته السابقة
بالهيئة المذكورة بمرتبه ودرجته .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٨ ذي القعدة سنة ١٣٨٥ (١٠ مارس سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إجارة مستشار مساعد بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية
العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بأصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛